إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر

عبدالمحسن الزامل

مثل ما جاه الخبر ردها وشاع انظر الحكمة العظيمة والشرع العظيم في قطع في هذه المسألة نعم نعم لماذا خصص التمرين؟ قال ردها وصاع من اولا جاءت روايات ردها وصاعا من تمر او صاعا من بره - 00:00:00

وجاء رواية رد معها مثلي مزللها مثليها صاعا من قمح. صاع من قمح. وهذه لا تصح مثليها عند رياض جويع ابن عمير التيمي عند ابي داوود عن ابن عمر وهذا متروك مجرور ورواية باطلة - 00:00:30

ورواية اخرى صاع من تمر او صاعا من برء هذه جاءت بالشك وان كان اسنادها اصحيحا فانها بالشك. ولهذا البخاري رحمه الله قال والتمر اكثر الصالحين ثم يبين هذا ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال صاعا من تمر - 00:01:00

لا سمراء ما هي السمراء؟ حنطة الشام. حنطة. صاع من تمر لا سمرا وهذا صيف يعني انه لا يخرج حمضة وهذا من النبي عليه الصلاة والسلام دوام في هذا وكأنه والله اعلم كشف صلوات الله وسلامه عليه بهذا وان - 00:01:30

ربما يقول بعض الناس او هنالك اقوال تقول يجزئ من البر او من غير التمر فقوت البلد مع انه قال صاع من تمر هذا واضح بين البيان واضح لا اشكال فيه لكن - 00:02:00

هذا لا سمراء ربما يتأول متأول او يقول قائل الاجتهاد ان المراد ساعة من تمر انه قوت البلد وان هذا التمر كالقوت وهو كثير في المدينة فحكم الله من الاقوات حكمه من البر غيره. فقال لا سمراء. فاذا كان نفى السمراء وهي من افضل الاقوات في ذلك الوقت - 00:02:20

التغير من باب اولى. مع ان البر اعلى من التمر. اعلى من التمر خاصة في ذلك الوقت. وما يقال لا سراء ولهذا كان الصواب انه يجب ان يكون صاعا من تمر - 00:02:50

مع ان التمر ليس قيمة للبن ومع ان يكون بالقيمة واللبن ليس قيمة. وكذلك ايضا التمر كان بدلا من مشرات الشاة ومسرات الابل وشرات البقر واقيامها مختلفة. فدل على انه ليس المقصود ان التمر قيمة لله - 00:03:10

كذلك ايضا النبي عليه الصلاة والسلام كان مصرات من ابتاع مصراتا اي مشرات ومعلوم انه لا يمكن ان تكون كل مصرات ان تكون قيمة ان يكون اللبن قيمة لكل مصرات باختلافها واختلاف قيمها. فلهم يعني كان - 00:03:50

مراد القيمة لا اختلف البدر بحسب المسرات لاختلاف القيم الباب المسرع وهذا كما نبه اهل العلم انه عليه الصلاة والسلام في المسائل التي يحصل فيها نزاع. ويحصل يقطعه صلوات الله وسلامه عليه. مثلا يحصل فيه الخلاف من جهة كثرته. وقلته - 00:04:20

قلة النظر وكثرة اللبن. حموضة اللبن. حلاوة اللبن. قلة الزبد. كثرة الزبد. اللبن قد كل ما شاءت قد يكون لبن بقر. قد يكون لبنة غنم. واختلاف عظيم. فمن هذا لو جعل الامر - 00:04:50

باختراع القوة الحشرة التراب والنزاع في هذه المسألة خصومات في الشارع الحكيم زرع الامر المسألة وقطع النزاع ورتب شيئا واحدا قيمة لهذه الاشياء او بدلا هذه الاشياء وان اختلفت قيمها. هذا في الحقيقة ليس خاصا يعني مسألة. بل في غيرها - 00:05:10

مما تختلف بالكبر والصغر. بهم المواظح الموجهة. تعرفون جراحات تعرفونها؟ الموضحة ما هي؟ نعم الجرح والشجاج الذي في الرأس لو شجع انسانا في رأسه فاوضح العظم. النبي عليه الصلاة والسلام قال في المواظع خمس خمس - 00:05:40

التي مجرد للجلد يسلم العظم جرح الجلد المولي هذي قد تكون يا بدري الغبرة. لا يكاد ان ترى لا تكاد ان ترى العظم وقد تكون موضحة كبيرة قد تكون كبيرة قد تكون صغيرة - 00:06:10

في الشارع الحكيم قطع النداء وجعله مواقف سواء كانت صغيرة او كبيرة في المواضع خمسين انظر الى الدية الادمي ايضا رتب بحق الرجال والنساء ترتيبا ثابتة ترتيبا ثابتة. المقصود انه جعل البدن - 00:06:40

هو صاع من قبل صاع من تمر ثم ايضا فيه مناسبة في الحقيقة سواد ايضا مع هذه المعاني اما اللبن قوت والتمر قوت ومقارب من جهة المعنى. مقارب من جهة المعنى. فلهذا جعل - 00:07:10

بدلا بدلا له. وهذا الخبر هذا الخبر كما تقدم في قوله عليه الصلاة والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام ردها وصاعا بنتا لو لو ان انسان كما تقدم علم انها مصرات علم انها مصرات - 00:07:30

في هذه الحالة بحالها هل يلزمه شيء؟ قلب قبل الحل لا يلزمه شيء لا يلزمه صادق اذا علم بها وردها وهي مصرات فانه في هذا الحال يردها ويأخذ ماله. يودها يأخذ المال - 00:08:00

طيب لكن لو انه حلبها حلبها. واللبن موجود الان. اللبن موجود لم ينقص ولن ينقص. هل يرده ويغنيه عن ردسة عن تمر او لابد ان يرد صاعا من توبة بعد ان حلبها. هذا فيه خلاف. لا علما قال انه يرد صاعا من تمر لقوله - 00:08:20

بعد ان يحلبها يقال بعد ان يحلبها. فظاهره انه اذا حلبها فلا بد من صعن تمر ولا فرق بين وجود اللبن او تلف اللبن تغير اللبن ظهر الحديث. وقالوا بان الضرع - 00:08:50

حافظون له وهو بعد حلبه عرضة للتغير عرضة للتغير هذا واحد - 00:09:10